

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٧
١٩٩٤ / ٥ / ٢٥
تاريخ القرار ٦ / ٥ / ١٩٩٤

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١١)
لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير البلديات والسياحة وافق عليه
مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسة
المضمنة بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ٢٥ ميلادي :-

١. يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً من كل مشارك في
اسالة الماء في مدن وقصبات اقليم كوردستان اضافة إلى
قائمة تسديد بدل الاستهلاك الشهري وتسجيل ايراداً نهائياً
لمديريات الماء والمجاري في محافظات الاقليم .

٢. لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القرار .

٣. على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار .
٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٥١٢٥

٥١٢٥

٥١٢٥/٥

الستـرة بـرـصـيدـة بـالـلـذـلـيـه

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

بـاسـمـ الشـهـابـ

المجلس الـوطـنيـ لـكـوـرـدـسـتـانـ العـراـقـ

رـقـمـ القـرارـ ٨

تـارـيخـ القـرارـ ١٢٩٧ / ٥ / ٢٠١٣

«قرآن»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (٢)
لسنة ١٩٩٢، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة
(٢١) والمعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ ميلادي :-
أولاً - إعادة مشروع قرار تعليم المترغبين الزراعيين الأراضي الزراعية
الموجبة لهم إلى مجلس وزراء إقليم كوردستان بغيرية احالته إلى اللجنة
المشكلة بوزارة الزراعة والرى لاعداد مشروع قانون زراعة إقليم كوردستان .
ثانياً - على مجلس وزراء إقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار .

جوهر ناق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٥/٢٥/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس المركزي لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٩

تاريخ القرار ١٩٩٣/٥/٢٢

قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وبينما على عرض مجلس الوزراء، قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المؤرخة في ١٩٩٣/٥/٢٥ ما يلي :-

- ١° يفتح مدارسي المدارس الابتدائية والثانوية وال المتوسطة ومعلمي المدارس الابتدائية ورياض الاطفال من ينتقلون لغرض التدريس من محل سكناهم إلى القصور والمجمعات السكنية والقرى بلغ (٥٠) خمسين ديناراً شهرياً إضافة إلى الراتب الاعتيادي .
- ٢° يكون من الجبلغ المذكور عن شهر الدراة فقط .
- ٣° ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويقتصر اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١ .

~~جوهر نامي مالى~~

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٧٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٦/٢٠

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم
(١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر
المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاء ربيع
١٩٩٣/٦/١٥ اصدار ما يلي :-

١. يمنح عوائل شهداء الحركة التحريرية الكوردية مبلغاً قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً لحين تسيير قانون خاص
يضمن لهم حقوق التقاعد.
٢. يمنح الموظفون ومتسبوا قوات البيشمركة وقوى الامن الداخلي والمتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً إضافة
لرواتبهم.

٣. تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كوردستان العراق
اساساً لصرف المحة الشهرية المقررة من الفقرة (١) من هذا القرار.
٤. لا تشتمل أحكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المسؤول
بأه حكم الفقرة (٢) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني
لكوردستان العراق في ١٩٩٣/٣/٢٠.

٥٠ لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الازمة لتسهيل

تنفيذ احكام هذا القرار .

٦٠ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

٧٠ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية .

جوهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني

لكردستان العراق

بغداد: ١٦/٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجَلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْفَرَارِ: ٢٤

تَارِيخُ الْفَرَارِ: ١٩٩٣ / ٧ / ٢

«فَرَار»

اسْتِناداً إِلَى أَحْكَامِ الْمَادَةِ (٣٢) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢
وَبِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ بِكِتابِ الْإِعْدَادِ الْوَطَنِيِّ الْكُورُدِسْتَانِيِّ الرَّقْمِ (٤٧)
فِي ١١ / ٦ / ١٩٩٣ صَاحِبِ الْقَائِمَةِ الْخَضْرَاوِيِّ ٠٠

قَرَرَ الْمَجَلِسُ الْوَطَنِيُّ الْكُورُدِسْتَانِيُّ بِجَلْسَتِهِ الرَّقْمِ (٢٢) وَالْمُنْقَدَّمةِ بِتَارِيخِ
٢٢ / ٦ / ١٩٩٣ مَيلِيًّا ٠

أَوْلًا: اطْهَارَةُ الْمُضْوِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ (دَّ. صَلاحُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ الْخَيْدَ) ٠
ثَانِيًّا: يَحلُّ السَّيِّدُ (دَّ. صَلاحُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ الْخَيْدَ) مَحْلُ الْمُضْوِيِّ
(سَمْدَى اَحْمَدَبَيرِهِ) الْمَعْيِنِ وَزَيْرِ الْتَّرَازِعَةِ وَالرِّيِّ ٠

كَبَّ فِي اِرْجِلِ فِي الْيَوْمِ ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣ الْعَوْاقِلِيُّوم١٨ / بَوْشِ بَهْرَو١
٠٢٦٦٣ ٠

جوهر نامي سالم

رَئِيسُ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِكُورُدِسْتَانِ

الْعَرَاقِ

٦ / ٢٩ / ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٥

تاريخ القرار ١٩٩٣ / ٧ / ١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس
الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٣ / ٧ / ١ اصدار القرار الآتي :

١٠ تجمد القرارات الواردة أرقامها وتاريخها الصادرة من (مجلس
قيادة الثورة العراقية) ولابعد لبعضها:

رقم القرار	تاریخ القرار	ن
١٩٧	١٩٦٨ / ٩ / ١٥	١
٨٣٧	١٩٧١ / ٦ / ١٤	٢
١٣٥٧	١٩٧١ / ١١ / ١٠	٣
١٧٦	١٩٧٤ / ٢ / ٢٤	٤
٨٠٢	١٩٧٥ / ٢ / ٢٩	٥
٨٨٤	١٩٧٨ / ٣ / ٣	٦
١٣٨٦	١٩٧٩ / ١٠ / ٢٠	٧

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القران ٣٦

تاريخ القران ١٩٩٢ / ٧ / ١١

«قرآن»

استناداً "لأحكام المادة (٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣ / ٧ / ٦

ما يلي :-

أولاً - تعيين دورة المجلس الوطني الثانية المنتهية في

١٩٩٣ / ٦ / ٣٠ .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في

الجريدة الرسمية .

جوهر نافق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بيان ٢ / ٢ /

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٣٧
تاريخ القرار ١٩٩٢ / ٨ / ٢٠

(قرار)

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١)
لسنة (١٩٩٢) . قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٩٣/٢/٦ ما يلي :-

- ١ . يستثنى الأئمة والخطباء من سن التقاعد الحتمي الوارد ذكره في الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ويكون (٢٠) سبعون سنة بدلاً من (٦٣) ثلاثة وستون سنة .
- ٢ . يعاد الراغبون من التقاعدين الذين أحيلوا على التقاعد بموجب الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل إلى الخدمة .
- ٣ . لا يحصل بأى نسخة تعارض مع أحكام هذا القرار .
- ٤ . على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .
- ٥ . ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٢/١١/٢٠٠٣

- ٢٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٨

تاريخ القرار: ١٧ / ١٨ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً إلى احکام المادة (٧٥) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٩٢
وبناءً على اقتراح رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق وقرر المجلس
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٣ ما يلي:

التعديل رقم (١) لسنة ١٩٩٣

للنظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى: تعدل المادة (٢٨) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وتماركلاً كالتالي:

١. يتضمن كل من الرئيس ونائبه والسكرتير والأمين العام مكافأة شهريّة.
٢. في حالة تغيب عضو المجلس عن أية جلسة من جلسات المجلس دون عذر مشروع يستقطع منه مثلكاً "قدره (٢٠٠ / ...) مائتاً ديناراً من المكافأة الواردية ذكرها في الفقرة (١) أعلاه على أن لا يتجاوز جموع الاستقطاعات عن المكافأة المخصصة له شهرياً."

المادة الثانية: ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ويحتبر نافذاً من تاريخ الجلسة الأولى وللدوحة الثالثة لل مجلس.

جوهر نافق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

المجلس اذ يقر بحكم كوردستان العراق

رقم القران ٤٣
تاریخ القران ١٩٩٢/١٠/١٩

استناداً لـ «أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٢ بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء»، قرر المجلس الوطني
لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٨:-

١. اعتبار الفترة من ١٩٩١/١٠/١ ولغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ خدمة مضاعفة
لا غراض العلاوة والتوفيق والتقادم لكافة معلمي ومربي اقليم كوردستان
العراق.
٢. على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
٣. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جو هرئامق سال

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

١٠/١٩/١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٩ / ٢٠

«قرآن»

استناداً إلى أحكام المادة / ٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم / ١٩٩٢ / ١٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناءً على ما عرضها القائمة الأشورية بكتابها (بلا) في ١٩٩٣ / ٢ / ٢٩ ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣ / ٩ / ٢٧ .

ما يلي :

١. يحل السيد بطرس سخريا هرمز محل أعضو المجلس الوطني الشهيد (فرنسيس يوسف شابو) .
٢. ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٣ / ٩ / ٢٧ وينشر في الجريدة الرسمية .

جو هر نامق سال

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

٩ / ٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٥

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١١/٧

«قرار»

بناءً على ما جاء في كتاب الحزب الديمقراطي الكوردستاني / المكتب السياسي
البرقم ٤٤ / ٢٠ في ١٩٩٣/١٠/٢٠ واستناداً إلى أحكام المادة ٤٤
من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمادة
٣١ من النظام الداخلي للمجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق
بجلسته المنعقدة بـ ١٩٩٣/١٠/٢٤ ما يلي:

١. يحل السيد (سيرانو كاكائي) محل عضو المجلس الوطني
السيد (فلك الدين كاكائي) .
٢. ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/٢٤ وينشر
في الجريدة الرسمية .

جو هر نامق سال
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

١٠/٢٧/٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القران: ٦٤

تاریخ القران: ١٩٩٣ / ١١ / ١٧

«قرار»

استناداً إلى أحكام المادة / ٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ / والمادة / ٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناءً على ما عرضتها الكتلة الخضراء بكتابها (فق) في ١٤ / ١١ / ١٩٩٣
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ما يلي :-

- ١ - يحل السيد (عبدوباه شيخ) محل عضو المجلس الوطني السيد (حسن احمد عبد الله كومستانسي)
- ٢ - يقتضي هذا القرار اعتباراً من ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

جواهر نامق —
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٧

تاريخ القرار: ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣

قرار «قرآن»

استناداً إلى المادة ٤٤ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٣ / المعدل وبناءً على ما عرضتها الكلمة الخضراً بكتابها العرق (فق) في ١٢/١٢/١٩٩٣، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته العرقية (٤٣) والمعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣ ميلياً :-

- ١- يحل السيد (شالا وعلي عبد الله عصري) العضوا الاحتياطي في قائمة مرشحي الحزب (الاتحاد الوطني الكوردستاني) محل السيد (د. خسرو كول محمد) في عضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق.
- ٢- ينفذ هذا القرار من تاريخه آعلاه وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق —
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
عراق

١٢/١٣/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٥١

تاریخ القرار ١٨ / ١ / ١٩٩٤

«قرار»

امتناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراً، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٦/٥ ما يلي:

- ١. مستقطع نسبة قدرها ٢٪ من رواتب اعضاً الهيئة التدريسية للجامعات و مجلس العاشرة الفنية في اقليم كوردستان العراق وذلك لقاءً اشتالهم الدور والشقق السكنية الحكومية.
- ٢. لا يحصل باى نس بتعارض باحكام هذا القرار.
- ٣. على مجلس الوزراً تتنفيذ احكام هذا القرار.
- ٤. يقتضي هذا القرار اعتماداً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوده ناقـ _____
رئيس المجلس الوطني
لكردستان العراق

١١٨/٥